

## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة والثلاثون

18-29 كانون الثاني/يناير 2021

## موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن جورجيا\*

## تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز للمعلومات المقدمة من 30 جهة صاحبة مصلحة<sup>(1)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس.

## ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء

## على التقييد الكامل بمبادئ باريس

2- ذكر مكتب المدافع العام في جورجيا (مكتب المدافع العام) أن الدولة قليلاً ما تتخذ أي تدابير كافية للتغلب على القوالب النمطية والتصورات الخاطئة عن الفئات الضعيفة، فهذه القوالب والتصورات هي التي تفضي إلى التمييز. ولا تزال النساء والأشخاص ذوو الإعاقة وممثلو مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمجموعات الأخرى ذات الصلة أكثر الفئات ضعفاً. والحالة فيما يتعلق بالمساواة بين الأقليات الدينية والإثنية هي أيضاً حالة حرجة<sup>(2)</sup>.

3- وذكر مكتب المدافع العام أن أفراد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمجموعات الأخرى ذات الصلة لا يزالون يتعرضون للقمع والعنف والتمييز نظراً للزيادة في عدد المجموعات المعادية للمثليين ولل قضايا الجنسانية وتأثيرها. وهم يواجهون عقبات فيما يتعلق بممارسة حقوقهم في العمل، والحق في الصحة والضمان الاجتماعي، والحق في التعليم<sup>(3)</sup>.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



- 4- وأشار مكتب المدافع العام إلى أن القضايا البيئية لا تزال تمثل تحدياً من التحديات الرئيسية. وأشار إلى عدم مراعاة حقوق الإنسان في التنفيذ العملي لمشاريع البنية التحتية الواسعة النطاق<sup>(4)</sup>.
- 5- وأعرب مكتب المدافع العام عن أسفه لأن البرلمان لم يقبل اقتراحه القاضي بمنحه صلاحية الاطلاع على ملفات القضايا المتعلقة بسوء المعاملة و/أو الحرمان من الحياة قبل إنهاء التحقيقات<sup>(5)</sup>.
- 6- وأشار مكتب المدافع العام إلى استمرار الاتجاه المتمثل في تدهور معاملة الأشخاص المعتقلين في إطار إجراءات إدارية، وذكر أن هناك أيضاً حالات ادعاءات بإساءة معاملة الأحداث<sup>(6)</sup>.
- 7- وأشار مكتب المدافع العام إلى أن طبيعياً يعمل في نظام السجون لا يزال بموجب اللائحة الحالية، يقدم تقاريره المتعلقة بحالات مشبوهة للتعذيب أو إساءة المعاملة إلى إدارة التحقيق التابعة لوزارة العدل عوضاً عن تقديمها إلى هيئة تحقيق مستقلة، أي دائرة مفتشي الدولة، مما يقوض دعائم التحقيق الفعال في حوادث سوء المعاملة المزعومة<sup>(7)</sup>.
- 8- وأشار مكتب المدافع العام إلى المسائل الإشكالية التالية فيما يتعلق بنظام السجون، وهي الافتقار إلى ضمانات إجرائية ومؤسسية ضد إساءة المعاملة؛ والحفاظ على النظام والأمن؛ وضمان ظروف سجن ملائمة؛ ونقص الأنشطة الرامية إلى إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم اجتماعياً وعدم اتصال السجناء بالعالم الخارجي؛ وأوجه القصور في الرعاية الطبية، والرعاية الصحية الوقائية والرعاية الصحية العقلية<sup>(8)</sup>.
- 9- وذكر مكتب المدافع العام أن قضاة المحكمة العليا في جورجيا يُختارون بناء على إجراءات معتمدة. فاللوائح القائمة لا تكفل اختيار القضاة عبر منافسة شفافة حسب الأصول<sup>(9)</sup>.
- 10- وأشار مكتب المدافع العام إلى أن ضمان بيئة إعلامية حرة وتعددية أمر يطرح إشكالية كبيرة<sup>(10)</sup>.
- 11- وذكر مكتب المدافع العام أن القوة التي استخدمت ضد المتظاهرين السلميين قوة غير متناسبة ولا مبرر لها<sup>(11)</sup>.
- 12- وذكر مكتب المدافع العام أن ممثلي المنظمات غير الحكومية والناشطين ما زالوا يواجهون تحديات عديدة، من بينها محاولات تشويه سمعتهم، والاعتداءات اللفظية والجسدية، والترهيب، وهو ما يؤثر بصفة خاصة على المدافعين عن حقوق النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمجموعات الأخرى ذات الصلة<sup>(12)</sup>.
- 13- وذكر مكتب المدافع العام أن انخفاض معدل تحديد حالات الاتجار بالبشر يطرح إشكالية، وأن من الضروري بذل المزيد من الجهود الاستباقية<sup>(13)</sup>.
- 14- وذكر مكتب المدافع العام أنه لا يوجد إطار تنظيمي لإعمال الحق في السكن اللائق. ولا توجد أيضاً استراتيجية حكومية أو خطة عمل مقابلة للمتشردين. ولا يزال بعض المشردين داخلياً يعيشون في مبان ومنشآت خطيرة للعيش فيها<sup>(14)</sup>.
- 15- وأشار مكتب المدافع العام إلى وجود مشاكل خطيرة تتعلق بالبنية التحتية للرعاية الصحية، ونقص المرضين (الممرضات) المؤهلين (المؤهلات)، وإمكانية الحصول على الأدوية<sup>(15)</sup>.
- 16- وذكر مكتب المدافع العام أن قتل الإناث لا يزال يشكل تحدياً مثيراً للجزع. ولم تتخذ أيضاً أي تدابير ملموسة لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي من حيث العمل الاجتماعي<sup>(16)</sup>.
- 17- وذكر مكتب المدافع العام أن هناك أوجه قصور في التنظيم التشريعي للجرائم التي تنطوي على عنف جنسي، وفي مرحلة التحقيق والملاحقة الجنائية والمحكمة في هذه القضايا<sup>(17)</sup>.

- 18- وذكر مكتب المدافع العام أن ممارسة الزواج والخطوبة في مرحلة مبكرة لا تزال تشكل أحد أهم التحديات<sup>(18)</sup>.
- 19- وأشار مكتب المدافع العام إلى أوجه القصور في نظام الحماية الاجتماعية للأطفال، بما في ذلك ندرة برامج الأطفال وعدم فعالية البرامج المتاحة، فضلاً عن عدم وجود أعداد كافية من الأخصائيين الاجتماعيين وعلماء النفس. وقد أثر ذلك سلباً على مستوى الحماية من الفقر ومن الاعتداء، بما يشمل الاعتداء الجنسي على الأطفال، ولا سيما القصر في الرعاية الحكومية<sup>(19)</sup>.
- 20- وذكر مكتب المدافع العام أن تحديد حوادث العنف في الوقت المناسب، ولا سيما في مؤسسات التعليم الثانوي، لا يزال يطرح إشكالية. وأشار إلى أنه لا توجد حتى الآن استراتيجية وخطة عمل للتصدي للعنف، ولا سيما التنمر<sup>(20)</sup>.
- 21- وأشار مكتب المدافع العام إلى عدم اتخاذ أي خطوات هامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بل وعدم تعيين أي وكالة لتنسيق تلك العملية. وأوضح أن الدولة غير قادرة على ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة البالغين على خدمات إعادة التأهيل، وأن التدابير المتخذة لحماية حقوق الأشخاص الذين يعانون من مشاكل نفسية غير كافية، وأشار إلى انخفاض عدد الخدمات المجتمعية وإلى عدم كفاية تغطيتها الجغرافية<sup>(21)</sup>.

## ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

### ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(22)</sup>

- 22- أوصت الورقة المشتركة 7 الدولة بأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(23)</sup>.
- 23- وأوصت الورقة المشتركة 7 والورقة المشتركة 14 الدولة بأن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(24)</sup>.
- 24- وأوصت الورقة المشتركة 8 الدولة بأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(25)</sup>.
- 25- وأوصت الورقة المشتركة 7 الدولة بأن تقدم تقريرها الوطني الذي تأخر تقديمه إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(26)</sup>.
- 26- وأوصت منظمة "هيومن رايتس ووتش" الحكومة بأن تصدق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 81 بشأن تفتيش العمل، ورقم 155 بشأن السلامة والصحة المهنيين، ورقم 176 بشأن السلامة والصحة في المناجم، ورقم 14 اتفاقية بشأن الراحة الأسبوعية، ورقم 1 بشأن ساعات العمل في الصناعة<sup>(27)</sup>.

### باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(28)</sup>

- 27- ذكرت المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي أن وزارة العدل أخفقت مراراً في تقديم المعلومات المتعلقة بالسجون التي يطلبها المدافع العام بحكم وظيفته بوصفه الآلية الوقائية الوطنية، وفي الاستجابة بالشكل الكافي للمسائل التي يثيرها المدافع العام، وفي تذليل العقبات التي تعترض عمل الأعضاء<sup>(29)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### 1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(30)</sup>

28- أشارت الورقة المشتركة 8 إلى أن العنصرية والشعبوية المناهضة للمهاجرين أصبحت من القضايا المثيرة للجزع في جورجيا. وأشارت إلى تزايد العدوان والعنف وكره الأجانب، وبصفة خاصة تجاه مواطني البلدان الأفريقية والآسيوية. وأشارت إلى أن الجماعات الفاشية الجديدة واليمينية المتطرفة اعتدت على الناس في الأماكن العامة ونظمت مسيرات بشعارات تخوفية تستهدف الأجانب<sup>(31)</sup>.

29- وشجعت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية) السلطات على مواصلة جهودها في مكافحة جرائم الكراهية بفعالية، وذلك بإجراء تحقيقات منهجية في الوقت المناسب في جميع الجرائم المرتكبة بقصد تمييزي. ودعت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية السلطات أيضاً إلى تكثيف جهودها من أجل محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم على نحو أكثر كفاءة<sup>(32)</sup>.

30- وأوصت الورقة المشتركة 14 الدولة بأن تواصل تدريب ضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة على التعامل مع جرائم الكراهية، وأن تنظم حملات توعية تستهدف الشباب بشأن عواقب العنف بدافع الكراهية<sup>(33)</sup>.

31- ودعت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية السلطات إلى أن تدين بشكل منهجي وفي الوقت المناسب جميع حالات التعصب، ولا سيما في الخطاب العام<sup>(34)</sup>.

32- وأوصت الورقة المشتركة 6 والورقة المشتركة 10 الدولة بأن تنشئ دون إبطاء وحدة للتحقيق في جرائم الكراهية داخل نظام إنفاذ القانون من أجل تعزيز التحقيق في جرائم الكراهية القائمة على الميل الجنسي والهوية الجنسية وملاحقة مرتكبيها ومنعها<sup>(35)</sup>.

33- وأوصت الورقة المشتركة 6 الدولة بأن تنظم حملة تثقيفية بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسية بغية التصدي للوصم، وتبديد الأساطير، ومكافحة القوالب النمطية. وأوصتها أيضاً بأن توثق بانتظام أعمال التنمر في الأوساط التعليمية القائمة على الميل الجنسي والهوية الجنسية<sup>(36)</sup>.

34- وأوصى تحالف الدفاع عن الحرية الدولية بأن تعزز الحوار والتعاون بين الثقافات والأديان<sup>(37)</sup>.

35- وذكرت الورقة المشتركة 10 بأن الوصم والتمييز بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لا يزالان يشكلان تحدياً. وأضافت أن التشريعات الحالية تمييزية وتعزز الوصم المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية<sup>(38)</sup>.

#### التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

36- ذكر مجلس أوروبا أن مجموعة الدول المناهضة للفساد رحبت بالعمل المنجز لتحسين قانون تضارب المصالح والفساد في المؤسسات العامة. وذكرت مجموعة الدول المناهضة للفساد أن مختلف التدابير الواردة فيه ينبغي أن تتيح رصد إقرارات الذمة المالية لأعضاء البرلمان والقضاة والمدعين العامين بقدر أكبر من الفعالية<sup>(39)</sup>.

## -2 الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(40)</sup>

37- ذكرت مؤسسة "جست أتومنت إنك" أن الشرطة استخدمت القوة بطريقة مفرطة وعشوائية واحتجزت الأشخاص رداً على الاحتجاجات الواسعة التي بدأت في صيف عام 2019. وأشارت مؤسسة "جست أتومنت إنك" إلى عدم المساءلة عن هذه الانتهاكات من جانب سلطات إنفاذ القانون<sup>(41)</sup>.

38- وذكر معهد الديمقراطية والتنمية الآمنة أن البنية التحتية لعدد من المؤسسات الإصلاحية لا تزال بالية وينبغي تجديدها. وفي بعض المؤسسات لا يتوافر للسجين حد أدنى يبلغ أربعة أمتار مربعة من المساحة الصحية للعيش. ولا تزال مسألة عدم ممارسة التمارين في الهواء الطلق تطرح مشكلة خطيرة في جميع المرافق المغلقة<sup>(42)</sup>.

39- وذكر معهد الديمقراطية والتنمية الآمنة أن توفير الغذاء الكافي للأشخاص المودعين في مراكز احتجاز مؤقتة لا يزال يطرح إشكالية<sup>(43)</sup>.

40- وأعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب)، عن قلقها إزاء كثرة استخدام ما يسمى "بغرف تهدئة التصعيد" في السجون لمدة تصل إلى 72 ساعة، كعقوبة فعلية<sup>(44)</sup>.

41- وذكرت المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي أن من الضروري توجيه اهتمام خاص إلى الظروف المعيشية للسجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة. ويعيش المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة في عزلة تامة لفترات طويلة، مما يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية ذات الصلة<sup>(45)</sup>.

42- وأوصت المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي بأن الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل يشجع الحكومة على إعادة النظر في استخدام وسائل الحبس الانفرادي المطول وإيداع الأفراد في غرف تهدئة التصعيد، ولا سيما الأفراد الذين يعانون من اضطرابات الصحة العقلية<sup>(46)</sup>.

43- وأعربت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال (المبادرة العالمية) عن أملها في أن توصي الدول جورجيا باتخاذ جميع التدابير لضمان تنفيذ حظر العقوبة البدنية في جميع الأوساط، بما في ذلك المنزل<sup>(47)</sup>.

44- وأوصت الورقة المشتركة 1 البرلمان بتعديل قانون الإجراءات الجنائية واعتماد تدابير احتجاز بديلة فعالة من أجل خفض معدل السجن<sup>(48)</sup>.

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(49)</sup>

45- ذكرت الورقة المشتركة 1 أن الثقة في الجهاز القضائي ضعيفة للغاية في البلد<sup>(50)</sup>.

46- وذكر معهد تنمية حرية المعلومات أن أعضاء المجموعات القضائية ذوي النفوذ الذين يشغلون مناصب إدارية هامة داخل النظام يعرفون تحقيق استقلالية القضاء إلى حد كبير. فهم يتخذون قرارات تعسفية، ويستخدمون مناصبهم الرفيعة وأوجه القصور التشريعية لتعزيز نفوذهم على النظام<sup>(51)</sup>.

47- وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان) الحكومة بجملة أمور منها أن تتخذ تدابير حماية معززة إزاء تضارب المصالح في عملية اختيار قضاة المحكمة العليا وأن تمنع بالقدر الكافي تأثير السياسات الحزبية في هذه العملية<sup>(52)</sup>.

- 48- وذكر معهد تنمية حرية المعلومات أن العبء المفرط للقضايا المعروضة على المحاكم العادية يشكل تحدياً كبيراً<sup>(53)</sup>.
- 49- وأشار مجلس أوروبا إلى أن مجموعة الدول المناهضة للفساد ذكرت أن هناك حاجة إلى المزيد فيما يتعلق بالإصلاح القضائي، ولا سيما في وضع معايير واضحة وموضوعية لتعزيز القضاة، وتحديث قواعد أخلاقيات مهنة القضاة، واتخاذ تدابير لزيادة فعالية الإجراءات التأديبية، وجعل حصانة القضاة مقصورة على "الحصانة الوظيفية"<sup>(54)</sup>.
- 50- وأوصى معهد تنمية حرية المعلومات الدولة بأن تكفل استقلالية القضاة بإصلاح نظام تعيين القضاة، وتكفل تبرير القرارات والتعيينات القائمة على الجدارة<sup>(55)</sup>.
- 51- وذكر معهد تنمية حرية المعلومات أن القانون الأساسي المتعلق بالنبابة العامة لا يتطلب تبريراً لترقية المدعين العامين، وأنه لا ينص على معايير الترقية للمدعين العامين والمحققين<sup>(56)</sup>.
- 52- وأوصت الورقة المشتركة 1 الدولة بأن تحدد سلطات مجلس الادعاء العام لكي يتمكن من الوفاء بالتزاماته الدستورية لضمان استقلالية مكتب المدعي العام وشفافيته وكفاءته<sup>(57)</sup>.
- 53- وذكرت منظمة "هيومن رايتس ووتش" أن الإفلات من العقاب على الانتهاكات التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون لا يزال يطرح مشكلة مستمرة<sup>(58)</sup>.
- 54- وكررت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب توصيتها باتخاذ خطوات لضمان أن يكون الحق في الاستعانة بمحام (بما في ذلك محام معين من المحكمة) فعالاً تماماً بالنسبة لجميع الأشخاص المحتجزين منذ بداية سلبهم حريتهم<sup>(59)</sup>.
- 55- وذكرت الورقة المشتركة 10 أن الحكومة لم تعالج على النحو المناسب العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين، مما خلق شعوراً بالإفلات من العقاب وشجع العنف القائم على معاداة المثليين والمتحولين جنسياً في المجتمع<sup>(60)</sup>.
- 56- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن تعاطي المخدرات دون وصفة طبية عمل يعاقب عليه القانون ويؤدي إلى فرض عقوبات غير عادلة وغير متناسبة، بموجب القانون الإداري والقانون الجنائي على حد سواء<sup>(61)</sup>.
- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(62)</sup>*
- 57- ذكرت الورقة المشتركة 13 أن الوكالة الحكومية المعنية بالقضايا الدينية تدخلت مراراً وتكراراً لدعم قرارات المجالس البلدية التي تمنع المسلمين وشهود يهوه والبروتستانت من بناء أماكن عبادة جديدة. وكثيراً ما تتدخل الكنيسة الأرثوذكسية الجورجية أيضاً لوقف إصدار تراخيص البناء هذه<sup>(63)</sup>.
- 58- وأوصى تحالف الدفاع عن الحرية الدولية بأن تتخذ تدابير فعالة لضمان حق الأقليات الدينية في بناء أماكن العبادة وصيانتها، ومعالجة المسائل العالقة المتصلة بملكية أماكن العبادة وما يتصل بها من ممتلكات للأقليات الدينية<sup>(64)</sup>.
- 59- وخلصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أن الوكالة الحكومية المعنية بالقضايا الدينية لم تتخذ أي خطوات جادة للتعاون مع مجلس الأديان، كما أوصت بذلك اللجنة سابقاً<sup>(65)</sup>.
- 60- وأوصت منظمة "هيومن رايتس ووتش" الحكومة بأن تحترم تعددية وسائط الإعلام وتكفل مجالاً للمناقشة المفتوحة وبيئة تحترم الأصوات المعارضة، بما في ذلك على المنابر الإعلامية التي تُدار علناً. وأوصت الحكومة أيضاً بأن تضع حداً لأي ضغط سياسي يمارس على وسائط الإعلام المستقلة والناقدة<sup>(66)</sup>.

- 61- وأوصت الورقة المشتركة 9 الدولة بأن تضمن الكشف عن المعلومات العامة وفقاً للقانون وفي الإطار الزمني الذي يحدده القانون<sup>(67)</sup>.
- 62- وذكرت الورقة المشتركة 17 أن هناك عدداً متزايداً من الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان أو النشطاء، وأن ثقافة الإفلات من العقاب هي السائدة عند وقوع هذه الهجمات. ويشمل ذلك حملات تشويه إعلامية وهجمات من جانب كبار المسؤولين في الدولة. وإن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدافعون عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين والمجموعات الأخرى ذات الصلة و/أو الأقليات الإثنية يتعرضون باستمرار للهجوم<sup>(68)</sup>.
- 63- وذكرت الورقة المشتركة 17 أن الاحتجاز الإداري كثيراً ما يُستخدم ضد النشطاء بشكل غير متناسب<sup>(69)</sup>.
- 64- وأوصت الورقة المشتركة 17 الدولة بأن تحقق في جميع الهجمات الإجرامية على المدافعين عن حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها بفعالية وضمان أن تلقى الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعون عن حقوق الأقليات، إدانة شديدة وعلنية من جانب مسؤولي الدولة<sup>(70)</sup>.
- 65- وأوصت الورقة المشتركة 11 الحكومة بأن تستعرض التشريعات والسياسات الوطنية لضمان سلامة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين ضمناً كاملاً حتى يتمكنوا من مواصلة أنشطتهم بحرية دون تدخل أو هجوم أو تخويف لا مبرر له<sup>(71)</sup>.
- 66- وأوصت الورقة المشتركة 6 الدولة بأن تفتح الباب أمام التجمعات الآمنة والسلمية للناشطين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين وأن تتخذ تدابير وقائية لمنع العنف والكرهية ومواقف وأوجه السلوك التمييزية. وأوصت الدولة بأن تعالج حالات العنف من جانب مجموعات اليمين المتطرف عند وقوعها وتحقق فيها على النحو المناسب<sup>(72)</sup>.
- 67- وذكرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا أنه لم يثبت أن العاملين يتمتعون بالحماية الكافية من التمييز على أساس العضوية النقابية في الممارسة العملية، وأن النقابات العمالية لها الحق في ممارسة أنشطتها بل وفي الواقع ممارستها دون تدخل من السلطات و/أو أرباب العمل<sup>(73)</sup>.
- 68- وذكرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لم يثبت بوجه عام أن الحق في العمل الجماعي للعمال وأرباب العمل، بما في ذلك الحق في الإضراب، يحظى بالاعتراف الكافي<sup>(74)</sup>.
- 69- وذكرت حركة التصالح الدولية أن الشواغل لا تزال تثار إزاء التفاوت بين مدة الخدمة البديلة ومدة الخدمة العسكرية<sup>(75)</sup>.

#### الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

- 70- ذكرت الورقة المشتركة 11 أن البرلمان أقرّ في عام 2017 لوائح جديدة لتعزيز الرقابة الحكومية، على الرغم من الانتقادات الشديدة التي وجهتها مختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، والمدافع العام والأحزاب السياسية. وقد أفضت اللوائح الجديدة إلى إنشاء الوكالة التقنية التشغيلية التابعة لدائرة أمن الدولة، المكلفة بأنشطة مراقبة شاملة على شبكات الحواسيب والاتصالات السلكية واللاسلكية<sup>(76)</sup>.



- 71- وذكرت الورقة المشتركة 11 أن ممارسات المراقبة التي تتبعها الحكومة تستهدف أساساً الصحفيين، وشخصيات المعارضة، والمنفيين من بلدان أخرى الذين يعيشون في جورجيا<sup>(77)</sup>.
- 72- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن النساء ذوات الإعاقة يجدن صعوبة شديدة في التمتع بالحياة الخاصة والأسرية. وتزداد الحالة تفاقمًا فيما يخص النساء المودعات في دور داخلية تحت رعاية الدولة ومؤسساتها<sup>(78)</sup>.
- 73- وذكرت الورقة المشتركة 10 أن القانون المتعلق بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لا يوفر ضمانات كافية لحماية حقوق المرضى، ولا سيما الحق في الخصوصية والسرية<sup>(79)</sup>.

### 3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(80)</sup>

- 74- أشارت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إلى أن الجهود المبذولة في مجال سياسات العمالة لم تكن كافية في مكافحة البطالة وتعزيز إيجاد فرص العمل<sup>(81)</sup>.
- 75- وأوصت منظمة "هيومن رايتس ووتش" الحكومة بأن تكفل أن تكون قوانين العمل متماشية مع معايير العمل الدولية ومع التزامات جورجيا الدولية في مجال حقوق الإنسان، وأن تعالج بوجه خاص الثغرات المتعلقة بساعات العمل، والراحة الأسبوعية، والعمل الليلي، ودفع أجر عن ساعات العمل الإضافي، والعمل في أيام العطل الرسمية. وأوصت المنظمة الحكومة أيضاً بأن تنشئ مفتشية عمل مكتملة ومستقلة ومزودة بما يناسب من الملاك الوظيفي والتدريب والموارد وأن تمنحها ولاية واسعة النطاق تتمثل في تفتيش جميع المسائل المتعلقة بالسلامة في مكان العمل وبظروف العمل<sup>(82)</sup>.
- 76- وأوصت الورقة المشتركة 7 الدولة بأن تزيد عدد الأخصائيين الاجتماعيين وتجري إصلاحات منهجية لتحسين ظروف عملهم<sup>(83)</sup>.
- 77- وذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أنه لا يوجد ضمان قانوني صريح للمساواة في الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة<sup>(84)</sup>.
- 78- وذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أنه لم يثبت وجود تدابير كافية تمنع التحرش الجنسي فيما يتعلق بمكان العمل<sup>(85)</sup>.

#### الحق في الضمان الاجتماعي

- 79- ذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن عدد المخاطر التي يغطيها نظام الضمان الاجتماعي غير كاف، حيث لا يوجد أي حكم يتعلق باستحقاقات الأسرة أو إعانات البطالة أو استحقاقات إصابات العمل أو الأمراض المهنية. وذكرت أيضاً أنه لم يثبت أن مستوى الحد الأدنى من استحقاقات المرض مناسب<sup>(86)</sup>.
- 80- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن المعلومات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية لا تُترجم إلى لغات الأقليات، وأن الأخصائيين الاجتماعيين لا يتكلمون لغات الأقليات، وأن طريقة جمع المعلومات من أسر الأقليات عن حالتها الاقتصادية مشكوك فيها<sup>(87)</sup>.



الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(88)</sup>

- 81- ذكرت الورقة المشتركة 8 أن معدل فقر الأطفال لا يزال مرتفعاً؛ ويعيش كل طفل من بين خمسة أطفال في أسرة لا تلي فيها احتياجات الأطفال الأساسية. وحدثت زيادة كبيرة في نسبة الأطفال الذين يعيشون دون الحد الأدنى للكفاف<sup>(89)</sup>.
- 82- وذكرت الورقة المشتركة 7 أن إبداع المراهقين تحت حماية الدولة بسبب الفقر لا يزال يطرح مشكلة. وأوصت الدولة بأن تضع استراتيجية لتوفير الحماية الاجتماعية للأطفال تركز على التغلب على فقر الأطفال وتقوية الأسر<sup>(90)</sup>.
- 83- وذكرت الورقة المشتركة 7 أن الحكومة لم تتخذ خطوات فعالة لحماية الحق في السكن اللائق والقضاء على التشرد. وتتفاقم المشاكل التي يواجهها الأشخاص الذين أصبحوا بلا مأوى نتيجة للضعف الاجتماعي والاقتصادي بسبب عدم وجود استراتيجية وطنية للإسكان وعدم وجود إطار تشريعي ومؤسسي ذي صلة فضلاً عن خدمات للإسكان<sup>(91)</sup>.
- 84- وأوصت الورقة المشتركة 7 الدولة بأن تضع معايير وطنية تنظم إجراءات الإخلاء، وتراعي على النحو الواجب احتياجات الأشخاص أو الأسر المعيشية ممن يتعرضون لعمليات الإخلاء<sup>(92)</sup>.
- 85- وذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن التدابير التي اتخذت لضمان الحصول على مياه الشرب المأمونة في المناطق الريفية لم تكن كافية<sup>(93)</sup>.

الحق في الصحة<sup>(94)</sup>

- 86- ذكرت الورقة المشتركة 7 أن معظم القرى لا يوجد فيها عيادات محلية للمرضى الخارجيين، مما يثير مشاكل كثيرة لإعمال حق الأطفال في الصحة<sup>(95)</sup>.
- 87- وذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن التدابير المتخذة للحد من وفيات الرضع والأمهات لم تكن كافية<sup>(96)</sup>.
- 88- وأوصت الورقة المشتركة 7 الدولة بأن تزيد التمويل المخصص للأطفال في إطار الرعاية الحكومية لحماية صحتهم، بما في ذلك صحتهم العقلية<sup>(97)</sup>.
- 89- وأوصت الورقة المشتركة 7 الدولة بأن تضع استراتيجية لمنع انتحار الأطفال<sup>(98)</sup>.
- 90- وأوصت الورقة المشتركة 7 الدولة بأن توفر وتنفذ خدمات مناسبة للأطفال الذين يعانون من مشاكل صحية سلوكية وعقلية معقدة<sup>(99)</sup>.
- 91- وأعربت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب عن قلقها البالغ إزاء استمرار أوجه القصور الخطيرة في توفير الرعاية الصحية العقلية في السجون، وأعربت عن رأي مفاده أن هناك افتقاراً إلى استراتيجية وطنية للتصدي للتحديات الماثلة في السجناء الذين يعانون من اضطرابات عقلية<sup>(100)</sup>.
- 92- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة لا يحصلن على معلومات عن البرامج الصحية الحكومية، ولا سيما اللواتي يقمن في المناطق الريفية والمناطق التي تقطنها الأقليات الإثنية<sup>(101)</sup>.
- 93- وأوصت الورقة المشتركة 4 والورقة المشتركة 15 الحكومة بأن تكفل إتاحة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الخدمات والمعلومات المتعلقة بالإجهاض ووسائل منع الحمل، وتيسير إمكانية الحصول عليها بأسعار معقولة لجميع النساء والفتيات<sup>(102)</sup>.

- 94- وأوصت الورقة المشتركة 15 الدولة بأن تنقح المادة 139 من قانون الرعاية الصحية لإلغاء فترة الانتظار الإلزامية للنساء اللاتي يقررن الإجهاض<sup>(103)</sup>.
- 95- وأوصت الورقة المشتركة 10 والورقة المشتركة 15 الدولة بأن تدمج خدمات الإجهاض المأمون في نظام الرعاية الصحية الأولية<sup>(104)</sup>.
- 96- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن الأشخاص المدمنين على المخدرات لا يتلقون بالقدر الكافي علاجاً مناسباً لاحتياجاتهم الطبية والنفسية والاجتماعية. وليس هناك وجود لإعادة التأهيل النفسي الاجتماعي. وذكرت أن الدولة لا تملك آليات مؤسسية لتوفير العلاج كبديل للعقاب<sup>(105)</sup>.
- 97- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن أفراد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين قد أبلغوا مراراً وتكراراً أن العاملين في المجال الطبي يظهرون ضدهم مواقف معادية للمثليين<sup>(106)</sup>.
- 98- وأوصت الورقة المشتركة 6 الدولة بأن تلغي الاشتراطات التعسفية كشروط مسبقية لتغيير المؤشر الجنساني<sup>(107)</sup>.
- الحق في التعليم<sup>(108)</sup>
- 99- ذكرت الورقة المشتركة 7 أن الهياكل الأساسية القديمة والمتضررة في المدارس لا تزال من أهم القضايا. ولا يمكن في الغالب الوفاء بمعايير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(109)</sup>.
- 100- وأوصت الورقة المشتركة 7 الدولة بأن تعزز تحسين نظام إمدادات المياه ونوعية المياه في المدارس وفي المرحلة قبل المدرسية<sup>(110)</sup>.
- 101- وأوصت الورقة المشتركة 7 الدولة بأن تضع وتنفذ آلية حكومية لضمان إدماج أطفال الغجر في التعليم المبكر<sup>(111)</sup>.
- 102- وأوصت الورقة المشتركة 7 الدولة بأن توفر لأطفال الأقليات الإثنية موارد تعليمية وكتباً مدرسية جيدة النوعية وأن تحسن نوعية تدريس لغة الدولة لهؤلاء الأطفال<sup>(112)</sup>.
- 103- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن تأهيل المعلمين لا يزال يطرح إشكالية، ولا سيما في النظام الثنائي اللغة. ولا يحظى خريجو البرنامج الجامعي الخاص "4+1" بالدعم للحصول على عمل بدوام كامل في المدارس الحكومية<sup>(113)</sup>.
- 104- وذكرت الورقة المشتركة 7 أن التمويل المخصص للتعليم الشامل لا يكفي لتلبية الاحتياجات المعقدة للطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة أو لتوظيف أخصائيين في التعليم الشامل للجميع<sup>(114)</sup>.
- 105- وأوصت الورقة المشتركة 10 الدولة بأن تضع منهاجاً دراسياً شاملاً بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وتنفذه، بمراعاة السياق الثقافي والعمر المناسب<sup>(115)</sup>.
- 106- وشجع الاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات على دعم مبادرات المكتبات لضمان حصول سكان المناطق النائية والريفية، فضلاً عن الفئات الضعيفة الأخرى، على المعلومات والمعارف<sup>(116)</sup>.

## -4 حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء<sup>(117)</sup>

107- ذكرت الورقة المشتركة 15 أن تنفيذ تدابير وقائية فعالة لا يزال يشكل تحدياً على الرغم من إجراءات الدولة بشأن العنف العائلي والعنف ضد المرأة<sup>(118)</sup>.

108- وذكرت الورقة المشتركة 15 أن برامج إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي وبرامج التعليم في دور إيواء ضحايا العنف العائلي لا تزال غير كافية<sup>(119)</sup>.

109- وأوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك تقديم المشورة العلاجية للآباء الذين يمارسون العنف ولدور الإيواء، لضمان توفير حماية فعالة للنساء والأطفال ضحايا العنف العائلي<sup>(120)</sup>.

110- وأوصت الورقة المشتركة 15 الدولة بأن تضع برامج داعمة لضحايا العنف العائلي والعنف ضد المرأة بعد مغادرة دور الإيواء<sup>(121)</sup>.

111- وأوصت الورقة المشتركة 15 الدولة بتوفير التثقيف المستمر بشأن العنف العائلي للأخصائيين الاجتماعيين العاملين في وكالة الخدمات الاجتماعية الحكومية<sup>(122)</sup>.

112- وذكرت الورقة المشتركة 16 أن العنف الجنسي منتشر ولكن لا يُبلغ عنه بشكل كبير. ولا يُقدم الجناة إلى العدالة إلا في عدد قليل من الحالات المبلغ عنها<sup>(123)</sup>.

113- وأوصت الورقة المشتركة 16 الدولة بأن تنظم دورات تدريبية منتظمة للمحققين، والمدعين العامين، والقضاة، والمحامين، والأطباء الشرعيين بشأن الطبيعة المحددة لجرائم العنف الجنسي والتفاعل مع الناجيات، مع التركيز بشكل خاص على القضاء على القوالب النمطية الجنسانية وتجنب الإيذاء التبعي<sup>(124)</sup>.

الأطفال<sup>(125)</sup>

114- أوصت الورقة المشتركة 12 الحكومة بأن تعدّل القانون الجنائي يجعل الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً جريمة منفصلة<sup>(126)</sup>.

115- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن نظام حماية الطفل غير مُهيأ بعد للاستجابة على نحو كافٍ وحماية حقوق الأطفال المتضررين من العنف، بما يشمل الضحايا والشهود<sup>(127)</sup>.

116- وأوصت الورقة المشتركة 12 الحكومة بأن توفر آليات وطنية محددة ومراعية للطفل لتقديم الشكاوى فيما يتعلق بالأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي<sup>(128)</sup>.

117- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن العنف ضد الأطفال لا يزال سائداً في المنزل، بما في ذلك من خلال العنف العائلي، وهو كذلك في المدرسة وداخل المجتمع، وأن مستوى التسامح لم ينخفض بدرجة كبيرة. ويُنظر إلى التدخلات الخارجية، بما في ذلك التدخلات التي يقوم بها الأخصائيون الاجتماعيون ومقدمو الخدمات الاجتماعية والشرطة، على أنها انتهاك للحق في الحياة الخاصة أو الحياة الأسرية وتهديد للقيم التقليدية<sup>(129)</sup>.

118- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن المهنيين العاملين مع الأطفال المعرضين لخطر العنف أو ضحاياه، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، غير مدربين تدريباً كافياً على تحديد الحالات ومعالجتها واتخاذ التدابير المناسبة أو المشاركة في آليات الإحالة، ولا سيما في المناطق الريفية والجزلية حيث لا يزال العنف الجنسي مسألة يصعب الكشف عنها<sup>(130)</sup>.

- 119- وذكرت الورقة المشتركة 12 عدم وجود إطار قانوني لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة. ولم يعالج إصدار القانون الجديد لحقوق الطفل حتى الآن هذه الجرائم<sup>(131)</sup>.
- 120- وذكرت الورقة المشتركة 8 أن الدولة لا تمنع التخلي عن الأطفال وإيداعهم في مرافق سكنية كبيرة معظمها غير مرخص، بسبب خلل نظام الضمان الاجتماعي والأزمة في نظام رعاية الأطفال. ولا يمكن للقيود المحددة في المؤسسات، والأساليب الصارمة للانضباط، والعدد الهائل من القصر، خلق بيئة شاملة شبيهة بالأسرة<sup>(132)</sup>.
- 121- وأوصت الورقة المشتركة 8 الدولة بأن تسجل جميع المؤسسات غير المرخصة بحلول نهاية عام 2020 وتمنحها ترخيصاً إذا استوفت شروط الترخيص. وأوصت أيضاً الدولة بأن تستقبل على الفور الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات لا تستوفي شروط الترخيص في مرافق الرعاية البديلة و/أو تلي احتياجاتهم<sup>(133)</sup>.
- 122- وذكرت الورقة المشتركة 12 أن مجموعة من العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المعقدة أسهمت في ارتفاع معدل انتشار زواج الأطفال في جورجيا. وهي تؤثر تأثيراً غير متناسب على من يعيشون في المناطق الريفية<sup>(134)</sup>.
- 123- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن التدابير والالتزامات المتخذة لإصلاح نظام قضاء الأحداث لم تحقق الأهداف المرجوة<sup>(135)</sup>.
- 124- وذكرت الورقة المشتركة 7 أن الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع يقعون في كثير من الأحيان ضحايا للاستغلال في العمل. وأوصت الدولة بأن تنشئ آلية إحالة فعالة تركز على تحديد عمل الأطفال والتصدي له بفعالية<sup>(136)</sup>.
- 125- وذكرت الرابطة الدولية للأسر المتحدة أن جورجيا مقصد شائع للإجانب لفائدة الغير. وفي جورجيا لم تكن شهادة الزواج مطلوبة من الأزواج قبل ولادة الطفل، ولم يُطلب من الأزواج الأجانب السفر إلى البلد لتوقيع اتفاق الحمل لفائدة الغير. والكثير من النساء الجورجيات اللواتي يحملن لفائدة الغير كن ضحايا للاعتداء العائلي، ويكره بعض الرجال زواجهم على الحمل لفائدة الغير مقابل المال<sup>(137)</sup>.
- الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(138)</sup>*
- 126- أوصت الورقة المشتركة 8 جميع الوكالات الحكومية بأن تجمع، بطريقة موحدة، بيانات إحصائية شاملة عن الأشخاص ذوي الإعاقة في البلد<sup>(139)</sup>.
- 127- وأوصت الورقة المشتركة 7 الدولة بأن تضع خطة عمل من أجل إنهاء الإيداع في مرافق الطب النفسي الكبيرة الحجم والمدارس الداخلية للأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت الدولة بأن تنفذ عملية إنهاء الإيداع في المؤسسات في إطار زمني مناسب، بالتوازي مع إنشاء مختلف الخدمات المجتمعية، بما يشمل السكن<sup>(140)</sup>.
- 128- وذكرت الورقة المشتركة 10 أن لدى النساء والفتيات ذوات الإعاقة معلومات محدودة عن برامج الصحة والرعاية الاجتماعية القائمة وأن فرص استفادتهن من هذه البرامج قليلة، ولا سيما النساء اللواتي يقمن في المناطق الريفية والمناطق التي تقطنها الأقليات الإثنية<sup>(141)</sup>.
- 129- وأوصت الورقة المشتركة 3 الحكومة بأن تكفل فرص الحصول الكامل على خدمات حقوق الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل والإجهاض، والتغييرات في الهياكل الأساسية اللازمة لتلبية احتياجات النساء ذوات الإعاقة<sup>(142)</sup>.

130- وأوصت الورقة المشتركة 4 الحكومة بأن تكفل فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في مرافق الطب النفسي<sup>(143)</sup>.

131- وأوصت الورقة المشتركة 3 الحكومة أيضاً بأن تكفل الدعم اللازم فيما يتعلق بتوفير السكن الميسر والتعليم والعمل والمساعدة الشخصية لإتاحة حضارة الأطفال والوالدية للنساء ذوات الإعاقة<sup>(144)</sup>.

*الأقليات*<sup>(145)</sup>

132- ذكرت الورقة المشتركة 8 أن مشاركة الأقليات الإثنية في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية لا تزال تشكل تحدياً. فالبرامج السياسية والثقافية المهيمنة تكبت حقوق الأقليات، بما في ذلك الحق في استخدام لغتها لدى التواصل مع السلطات الحكومية، والحق في ممارسة ثقافتها بحرية، والحق في المشاركة الفعالة في عمليات صنع القرار<sup>(146)</sup>.

133- ودعت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية الدولة إلى أن تتشاور بفعالية مع ممثلي الأقليات القومية قبل تصميم وإطلاق مشاريع الهياكل الأساسية الهامة التي قد تؤثر عليها<sup>(147)</sup>.

134- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن الأقليات لا تتمكن من الحصول على المعلومات بسبب معوقات الفجوة الرقمية في القرى والمدن الصغيرة للأقليات. وأصبح عدم الحصول على المعلومات بلغة مفهومة للأقلية أمراً حاسماً خلال جائحة كوفيد-19<sup>(148)</sup>.

135- ودعت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية السلطات إلى أن تكفل فعلياً، أثناء تشجيع استخدام لغة الدولة، حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في استخدام لغات الأقليات شفويًا وكتابياً في علاقاتهم مع السلطات الإدارية أو القضائية، في المناطق التي يسكنها هؤلاء الأشخاص عادة أو التي يعيشون فيها بأعداد كبيرة. ودعت السلطات أيضاً إلى التفكير في ترجمة نصوص التشريعات ذات الصلة إلى لغات الأقليات<sup>(149)</sup>.

136- وأوصت الورقة المشتركة 5 والورقة المشتركة 8 الدولة بأن تعتمد تدابير إيجابية لتشجيع توظيف أفراد الأقليات الإثنية في مؤسسات الحكومة المركزية والمحلية، مع التركيز بوجه خاص على خريجي برنامج الجامعة "4+1"<sup>(150)</sup>.

137- وأوصت الورقة المشتركة 5 الدولة بأن تجري دراسة شاملة للثغرات التي تتخلل نظام تعليم الأقليات، بما في ذلك الثغرات القائمة في تدريس لغة الدولة، وجذور عدم تكافؤ الظروف<sup>(151)</sup>.

138- وأوصت الورقة المشتركة 5 الدولة بأن تضع قائمة بالقطع الثقافية للأقليات الإثنية وتراثها، وأن تتخذ تدابير محددة لحمايتها ونشرها<sup>(152)</sup>.

*المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشدون داخلياً*<sup>(153)</sup>

139- أشارت الورقة المشتركة 8 إلى ظهور اتجاه سلبي في تأخير إجراء المقابلات الأولية مع ملتسمي اللجوء وتعليق إصدار بطاقات الهوية المؤقتة. وذكرت أن ملتسمي اللجوء بمنعون نتيجة لذلك، من الحصول على وثائق شخصية، مما يحد من إمكانية حصولهم الفوري على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية الأساسية الأخرى<sup>(154)</sup>.

140- وأوصت الورقة المشتركة 8 الدولة بأن تكفل تسجيل الأشخاص الذين قد يكونون بحاجة إلى حماية دولية بوصفهم ملتسمي لجوء وأن تمنحهم فرص إجراء المقابلات الأولية<sup>(155)</sup>.

- 141- وذكرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية أنه لم يثبت أن المساواة في المعاملة مكفولة في الواقع العملي بين العمال المهاجرين والمواطنين فيما يتعلق بالأجور وظروف العمل والسكن<sup>(156)</sup>.
- 142- وذكرت الورقة المشتركة 10 أن المهاجرين الذين يعيشون في جورجيا لا يحصلون على الخدمات الطبية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية على قدم المساواة مع الآخرين<sup>(157)</sup>.
- 143- وذكرت الورقة المشتركة 12 أن عدد المستفيدين من الجهود التي تبذلها الحكومة لتوفير السكن لا يزال محدوداً على الرغم من استفادة بعض المشردين داخلياً من هذه الجهود. ولا يزال عدد كبير من المشردين داخلياً، وكثير منهم من الأطفال، يعيشون في مراكز جماعية متردية، وهناك نقص كبير في المعلومات المتعلقة بالمشردين داخلياً الذين يعيشون في مساكن خاصة<sup>(158)</sup>.

## 5- مناطق أو أقاليم محددة<sup>(159)</sup>

- 144- ذكرت مؤسسة "جست أتونمنت إنك" أن عواقب ما يزعم من رسم الحدود قد أثرت تأثيراً مباشراً على مواطني جورجيا. وقد وجد المواطنون الجورجيون الذين يعيشون بالقرب من حدود أوسيتيا الجنوبية أنفسهم فجأة في إقليم مختلف، مما أثر على أراضيهم وأعمالهم التجارية. وأثر ذلك على قدرتهم على العمل، والحصول على الغذاء، وتوفير مستوى معيشي لائق لأنفسهم. وتأثرت الزراعة كذلك في المجتمعات المحلية القريبة من الحدود أو على الحدود، حيث يخشى المزارعون الاقتراب منها بسبب خطر الاحتجاز<sup>(160)</sup>.
- 145- وذكرت مؤسسة "جست أتونمنت إنك" أن هناك ادعاءات تفيد بأن سكان أوسيتيا الجنوبية لا يستطيعون عبور الحدود عندما يلتمسون المساعدة الطبية<sup>(161)</sup>.
- 146- وأوصت الورقة المشتركة 5 الدولة بأن تواصل التعاون مع المنظمات الدولية والمضي في ذلك على المستوى الدبلوماسي لكفالة إمكانية وصول الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية<sup>(162)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

### Individual submissions:

ADF International	Alliance Defending Freedom, Geneva (Switzerland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
IDFI	Institute for Development of Freedom of Information, Tbilisi (Georgia);
IDSD	Institute for Democracy and Safe Development, Tbilisi (Georgia);
IFLA	International Federation of Library Associations and Institutions, the Hague (the Netherlands);
IFOR	International Fellowship of Reconciliation, Utrecht (the Netherlands);
JAI	Just Atonement Inc., New York (United States of America)
PRI	Penal Reform International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
UFI	United Families International, Gilbert (United States of America).

### Joint submissions:

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> Human Rights Education and Monitoring Center, Tbilisi (Georgia); Georgian Young Lawyers' Association, Tbilisi (Georgia);
-----	--

- JS2 **Joint submission 2 submitted by:** International Catholic Child Bureau, Geneva (Switzerland); Public Health Foundation of Georgia, Tbilisi (Georgia);
- JS3 **Joint submission 3 submitted by:** Partnership for Human Rights, Tbilisi (Georgia); Sexual Rights Initiative, Geneva (Switzerland);
- JS4 **Joint submission 4 submitted by:** HERA-XXI, Tbilisi (Georgia); Sexual Rights Initiative, Geneva (Switzerland);
- JS5 **Joint submission 5 submitted by:** Human Rights Education and Monitoring Center, Tbilisi (Georgia); Civil Integration Foundation, Tbilisi (Georgia); Peace Foundation, Tbilisi (Georgia); Human Rights Center, Tbilisi (Georgia); Democracy Research Institute, Tbilisi (Georgia); Youth for Diplomatic Engagement, Tbilisi (Georgia); Georgian Muslims Union, Tbilisi (Georgia); Pankisi Youth Initiative Group (Georgia); Kakheti Regional Development Fund (Georgia); Platform Salam, Tbilisi (Georgia); Georgian Evangelist-Baptist Church, Tbilisi (Georgia); the Supreme Religious Administration of Georgia's All Muslims (Georgia);
- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** Women's Initiative's Supporting Group, Tbilisi (Georgia); European Region of the International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association, Brussels (Belgium);
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** Human Rights Education and Monitoring Center, Tbilisi (Georgia); Georgian Young Lawyers' Association, Tbilisi (Georgia); Partnership for Human Rights, Tbilisi (Georgia);
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Partnership for Human Rights, Tbilisi (Georgia); Georgian Young Lawyers' Association, Tbilisi (Georgia); Union 'Sapari', Tbilisi (Georgia); Women's Initiatives Supporting Group, Tbilisi (Georgia); Tolerance and Diversity Institute, Tbilisi (Georgia); Human Rights Education and Monitoring Center, Tbilisi (Georgia); Rights Georgia, Tbilisi (Georgia); Georgian Democracy Initiative, Tbilisi (Georgia); Human Rights Center, Tbilisi (Georgia); Equality movement, Tbilisi (Georgia); Open Society Georgia Foundation, Tbilisi (Georgia);
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** Georgian Young Lawyers' Association, Tbilisi (Georgia); Georgian Charter of Journalistic Ethics, Tbilisi (Georgia);
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** Human Rights Education and Monitoring Center, Tbilisi (Georgia); Center for Information and Counselling on Reproductive Health - Tanadgoma, Tbilisi (Georgia); Women's Initiatives Supporting Group, Tbilisi (Georgia); Association HERA XXI, Tbilisi (Georgia); Equality Movement, Tbilisi (Georgia);
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** Access Now, New York (United States of America); Media Development Foundation, Tbilisi (Georgia);
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** Public Health Foundation of Georgia, Tbilisi (Georgia); ECPAT International, Bangkok (Thailand);
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Tolerance and Diversity Institute, Tbilisi (Georgia); Forum 18, Oslo (Norway);
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Tolerance and Diversity Institute, Tbilisi (Georgia); Center for Participation and Development, Tbilisi (Georgia);
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** HERA-XXI, Tbilisi (Georgia); Anti-Violence Network of Georgia, Tbilisi (Georgia); Cultural-Humanitarian Fund 'Sukhumi', Kutaisi (Georgia)



JS16

**Joint submission 16 submitted by:** Equality Now, Nairobi (Kenya); Georgian Young Lawyers Association, Tbilisi (Georgia); Union Sapari, Tbilisi (Georgia); Rights Georgia, Tbilisi (Georgia); Partnership for Human Rights, Tbilisi (Georgia); Women’s Initiatives Supporting Group, Tbilisi (Georgia); Human Rights Centre, Tbilisi (Georgia); Anti-Violence Network of Georgia, Tbilisi (Georgia); Georgian Democracy Initiative, Tbilisi (Georgia); Coalition for Independent Living, Women’s Information Centre, Tbilisi (Georgia); Women Engage for a Common Future, Tbilisi (Georgia); Taso Foundation, Tbilisi (Georgia); Open Society Foundation Georgia, Tbilisi (Georgia); Tbilisi Pride, Tbilisi (Georgia); Human Rights Education and Monitoring Centre, Tbilisi (Georgia); Cultural-Humanitarian Fund “Sukhumi”, Kutaisi (Georgia);

JS17

**Joint submission 17 submitted by:** Human Rights House Tbilisi, Tbilisi (Georgia); Human Rights House Foundation, Geneva (Switzerland).

*National human rights institution:*

PDO

Public Defender’s Office of Georgia\*, Tbilisi (Georgia).

*Regional intergovernmental organization(s):*

CoE

The Council of Europe, Strasbourg (France);

Attachments:

**ACFC** – Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Third Opinion on Georgia, March 2019 (ACFC/OP/III(2019)002);

**CPT** – European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, Report to the Georgian Government on the visit to Georgia carried out from 10 to 21 September 2018, CPT/Inf (2019) 16 (May 2019);

**ECRI** – European Commission against Racism and Intolerance, ECRI Conclusions on the Implementation of the Recommendations in Respect of Georgia Subject to Interim Follow-Up, December 2018 (CRI(2019)4).

**ECSR** – The European Committee of Social Rights, Factsheet Georgia (March 2019).

OSCE-ODIHR

Organization for Security and Cooperation in Europe/Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw (Poland).

<sup>2</sup> PDO submission to the universal periodic review of Georgia, para. 29.

<sup>3</sup> Ibid., para. 37.

<sup>4</sup> Ibid., para. 18.

<sup>5</sup> Ibid., paras. 6-7.

<sup>6</sup> Ibid., para. 12.

<sup>7</sup> Ibid., para. 13.

<sup>8</sup> Ibid., para. 15.

<sup>9</sup> Ibid., paras. 24.

<sup>10</sup> Ibid., para. 39.

<sup>11</sup> Ibid., para. 55.

<sup>12</sup> Ibid., para. 53.

<sup>13</sup> Ibid., para. 34.

<sup>14</sup> Ibid., paras. 22-23.

<sup>15</sup> Ibid., para. 20.

<sup>16</sup> Ibid., paras. 32-33.

<sup>17</sup> Ibid., para. 34.

<sup>18</sup> Ibid., para. 35.

<sup>19</sup> Ibid., para. 43.

<sup>20</sup> Ibid., paras. 47-48.

<sup>21</sup> Ibid., paras. 49-50.

<sup>22</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/15, paras. 116.1–116.19, 116.23, 117.1–117.6, 117.31, and 118.1.

<sup>23</sup> JS7, p. 2.

<sup>24</sup> JS7, p. 2; JS14, para. 29.

<sup>25</sup> JS8, para. 27.

- <sup>26</sup> JS7, p. 2.
- <sup>27</sup> HRW, para. 7. See also JS7, pp. 6.
- <sup>28</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/15, paras. 117.8, 117.10–117.14, 117.20, 117.22–117.30, 117.32–117.34, 117.37, 117.45–117.46, 117.48–117.49, 117.70, 118.2–118.8, 118.14–118.15, 118.17–118.18, 118.36, and 119.1.
- <sup>29</sup> PRI, para. 1.4. (f).
- <sup>30</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/15, paras. 117.7, 117.41–117.44, 117.47, 117.92–117.93, 117.114, 118.9–118.10, 118.32, 118.34 and 119.5.
- <sup>31</sup> JS8, para. 66. See also JS14, para. 8.
- <sup>32</sup> ACFC, para. 68. See also JS8, para. 67; JS14, para. 11.
- <sup>33</sup> JS14, para. 38.
- <sup>34</sup> ACFC, para. 67.
- <sup>35</sup> JS6, para. 10, JS10, p. 5. See also JS8, para. 44.
- <sup>36</sup> JS6, paras. 32–33. See also JS8, para. 44.
- <sup>37</sup> ADF International, paras. 10 and 19. See also JS13, p. 16.
- <sup>38</sup> JS10, para. 55.
- <sup>39</sup> CoE, p. 9.
- <sup>40</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/15, paras. 117.50–117.57, 117.78–117.81, 117.84, 118.11, 118.28–118.31, and 119.2.
- <sup>41</sup> JAI, paras. 22–23.
- <sup>42</sup> IDSD, paras. 4–7.
- <sup>43</sup> *Ibid.*, para. 3.
- <sup>44</sup> CPT, p. 7.
- <sup>45</sup> PRI, para. 2.7.
- <sup>46</sup> *Ibid.*, p. 1.
- <sup>47</sup> GIEACPC, p. 1.
- <sup>48</sup> JS1, p. 15.
- <sup>49</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/15, paras. 117.74–117.77, and 118.19–118.27.
- <sup>50</sup> JS1, para. 1.1.
- <sup>51</sup> IDFI, para. 3. See also CoE, p. 2.
- <sup>52</sup> OSCE/ODIHR, para. 30 (d).
- <sup>53</sup> IDFI, para. 13.
- <sup>54</sup> CoE, p. 9.
- <sup>55</sup> IDFI, para. 14(a). See also, CoE, p. 2.
- <sup>56</sup> IDFI, para. 20. See also CoE, pp. 3 and 9.
- <sup>57</sup> JS1, p. 8.
- <sup>58</sup> HRW, para. 9. See also IDSD, para. 16.
- <sup>59</sup> CPT, p. 4.
- <sup>60</sup> JS10, para. 18.
- <sup>61</sup> JS1, para. 4.1.
- <sup>62</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/15, paras. 117.18, 117.21, 117.40, 117.87, 117.91, 117.94–117.102, 118.35, 118.37, and 119.6.
- <sup>63</sup> JS13, paras. 5 and 34.
- <sup>64</sup> ADF International, para. 19. See also JS5, paras. 54–58, JS8, para. 52.
- <sup>65</sup> ECRI, p. 6.
- <sup>66</sup> HRW, paras. 16 and 23. See also IDFI, paras. 24 and 28 (a); JS11, paras. 17–19 and 54.
- <sup>67</sup> JS9, p. 4.
- <sup>68</sup> JS17, paras. 1 and 9.
- <sup>69</sup> *Ibid.*, para. 38.
- <sup>70</sup> *Ibid.*, paras. 19–20.
- <sup>71</sup> JS11, para. 59.
- <sup>72</sup> JS6, paras. 25–26. See also JS11, paras. 34–37.
- <sup>73</sup> ECSR, p. 4.
- <sup>74</sup> *Ibid.*, p. 4.
- <sup>75</sup> IFOR, para. 3–4.
- <sup>76</sup> JS11, paras. 10–11.
- <sup>77</sup> *Ibid.*, para. 51.
- <sup>78</sup> JS3, paras. 27–28.
- <sup>79</sup> JS10, para. 55.
- <sup>80</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/15, paras. 117.111 and 118.39.
- <sup>81</sup> ECSR, p. 3.
- <sup>82</sup> HRW, para. 7. See also JS7, paras. 21 and 26–30.
- <sup>83</sup> JS7, p. 9.
- <sup>84</sup> ECSR, p. 3.

- 85 Ibid., p. 4.  
86 Ibid., p. 3.  
87 JS5, para. 37.  
88 For relevant recommendations see A/HRC/31/15, paras. 118.40 and 118.53.  
89 JS8, para. 16.  
90 JS7, p. 8.  
91 Ibid., paras. 7-8.  
92 JS7, p. 5.  
93 ECSR, p. 3.  
94 For relevant recommendations see A/HRC/31/15, paras. 117.104–117.105, and 118.41–118.43.  
95 JS7, p. 11.  
96 ECSR, p. 3.  
97 JS7, p. 11.  
98 Ibid., p. 11.  
99 Ibid., p. 11.  
100 CPT, p. 6.  
101 JS4, para. 39.  
102 JS4, para. 40; JS15, para. 16.  
103 JS15, para. 33. See also JS4, para. 40.  
104 JS10, p. 9; JS15, para. 34.  
105 JS1, para. 4.6.  
106 JS6, para. 37.  
107 JS6, para. 40. See also JS10, para. 22.  
108 For relevant recommendations see A/HRC/31/15, paras. 117.106–117.109, 117.115, and 118.44–118.46.  
109 JS7, para. 38.  
110 Ibid., p. 10.  
111 Ibid., p. 9.  
112 JS7, para. 37 and p. 10. See also JS14, para. 29.  
113 JS5, para. 22.  
114 JS7, para. 38.  
115 JS10, p. 8.  
116 IFLA, pp. 3-4.  
117 For relevant recommendations see A/HRC/31/15, paras. 117.9, 117.35–117.36, 117.38–117.39, 117.58–117.64, 117.66–117.69, 117.71–117.73, 117.82–117.83, 118.12–118.13, and 118.16.  
118 JS15, para. 52.  
119 Ibid., para. 59.  
120 JS2, p. 10.  
121 JS15, para. 62.  
122 Ibid., para. 63.  
123 JS16, paras. 6-7.  
124 JS16, p. 10. See also JS8, para. 38.  
125 For relevant recommendations see A/HRC/31/15, paras. 117.15–117.17, 117.65, 117.85–117.86 and 117.90.  
126 JS12, p. 10.  
127 JS2, para. 2.10.  
128 JS12, p. 16.  
129 JS2, paras. 6-8.  
130 JS2, para. 11. See also JS12, paras. 59 and 63.  
131 JS12, para. 46.  
132 JS8, paras. 16 and 18. See also JS7, para. 34.  
133 JS8, para. 20.  
134 JS12, paras. 10 and 22.  
135 JS2, para. 23.  
136 JS7, para. 32 and page 9.  
137 UFI, paras. 9-10, 31 and 35.  
138 For relevant recommendations see A/HRC/31/15, paras. 117.110, and 117.112–117.113.  
139 JS8, para. 27.  
140 JS7, p. 5. See also JS3, p. 9.  
141 JS10, para. 53. See also JS15, paras. 15 and 20.  
142 JS3, p. 9. See also JS4, para. 46 and JS7, para. 43.  
143 JS4, para. 48. See also JS7, p. 12.  
144 JS3, p. 9.  
145 For relevant recommendations see A/HRC/31/15, paras. 117.103, 117.116, 118.38, 118.47–118.51, 119.4 and 119.7.

- <sup>146</sup> JS8, para. 54.  
<sup>147</sup> ACFC, para. 136. See also JS5, p. 14.  
<sup>148</sup> JS5, para. 15.  
<sup>149</sup> ACFC, para. 108. See also JS5, para. 14 and JS8, para. 59.  
<sup>150</sup> JS5, p. 3; JS8, para. 59.  
<sup>151</sup> JS5, p. 5.  
<sup>152</sup> Ibid., p. 4.  
<sup>153</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/15, paras. 117.117–117.119, and 118.54.  
<sup>154</sup> JS8, para. 64.  
<sup>155</sup> Ibid. para. 67.  
<sup>156</sup> ECSR, p. 6.  
<sup>157</sup> JS10, para. 57.  
<sup>158</sup> JS12, para. 8.  
<sup>159</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/15, paras. 116.20–116.22, and 119.3.  
<sup>160</sup> JAI, paras. 14-15.  
<sup>161</sup> Ibid., para. 17.  
<sup>162</sup> JS5, p. 11.
-